

الخلافة

[459] أثبت فيه إثما كان مبدعا، وطلاق البدعة لا يقع عندنا على ما ضمنى القول فيه. مسألة 16: إذا سأله بعض نسائه أن يطلقها، فقال: نسائي طوالق ولم ينو أصلا، فإنه لا تطلق واحدة منهن. وإن نوى بعضهن، فعل ما نوى. وقال أصحاب الشافعي: يطلق كل امرأة له نوى أو لم ينو (1)، إلا ابن الوكيل (2). فإنه قال: إذا لم ينو السائلة فأنها لا تطلق (3). وقال مالك: يطلق جميعهن إلا التي سألتها، لأنه عدل عن المواجهة إلى الكناية، فعلم أنه قصد غيرها (4). دليلنا: إجماع الفرقة على أن الطلاق يحتاج إلى نية. وهذا قد خلا من نية، فيجب أن لا يقع. وأيضا: الأصل بقاء العقد، والبيونة تحتاج إلى دليل. ولو كنا ممن لا يعتبر النية لكان قول الشافعي أولى، لعموم قوله: نسائي طوالق. مسألة 17: صريح الطلاق لفظ واحد، وهو قوله: أنت طالق، أو هي طالق، أو فلانة طالق، مع مقارنة النية له، فإن تجرد عن النية لم يقع به شيء. والكنائيات لا يقع بها شيء، قارنها نية أو لم تقارنها. وقال الفقهاء: الصريح ما يقع به الطلاق من غير نية، والكنائيات ما تحتاج إلى نية (5).

(1) المجموع 17: 147 - 151 و 152، والسراج الوهاج: 421، ومغني المحتاج 3: 312. (2) أبو جعفر عمر بن عبد الله المعروف بابن الوكيل، ويعرف أيضا بالباب الشامي، منسوب إلى باب الشام بالجانب الغربي من بغداد. تفقه على الانماطي، وتوفي ببغداد وبعد العشرة، والثلاثمائة. طبقات الشافعية: 16. (3) المجموع 17: 147. (4) المغني لابن قدامة 8: 311، والشرح الكبير 8: 357. (5) المغني لابن قدامة 8: 264، والشرح الكبير 8: 275، والسراج الوهاج: 408، ومغني المحتاج 3: 279، وكفاية الاخير 2: 52 و 53، وبداية المجتهد 2: 74، والهداية 3: 44، وشرح العناية على الهداية =